الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.748

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا (رئيس اللجنة الجامعة).....(المكسيك)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

130503 V.02-59500 (A)

في غياب السيد أكام أكام (الكاميرون)، تولى الرئاسة السيد أباسكال زامورا (المكسيك)، رئيس اللجنة الجامعة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشان التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع) (A/CN.9/506، و A/CN.9/513 و Add.1 وAdd.2، و A/CN.9/514؛ و A/CN.9/XXXV/CRP.3)

مشروع المادة ٣ – التغيير بالاتفاق (تابع)

١- **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في اقتراح فرنسا بإدراج إشارة إلى مشروع المادة ١٥ في مشروع المادة ٣، لكي يصبح وجوب إنفاذ اتفاق التسوية أحد الأحكام المُلزِمة التي لا يجوز للطرفين تغييرها بموجب اتّفاق.

٢- **السيدة موسى** (سنغافورة): قالت إن وفدها وجد، بعد تفكير، أنه لا يمكنه الموافقة على الاقتراح الذي قدّمته فرنسا لأنه سوف يقوّض مبدأ حرية الأطراف ولأنه لا يتماشى مع الحاشية ٤ من مشروع المادة ١٥.

٣- **السيد شيميزو** (اليابان): قال إن وفده لا يرغب في إدراج إشارة إلى مشروع المادة ١٥ في مشروع المادة ٣. فقد تُرك باب التفسير مفتوحا للدول عن قصد في مشروع المادة ١٥. وتنص الحاشية ٤ على أنه يجوز لدولة مشرّعة أن تنظر في إمكانية جعل الإجراء المتعلّق باتفاقات التسوية إجراء إلزاميا. وبما أن مشروع المادة ١٥ قد تُرك مفتوحاً، ينبغي أن يُترك أيضا قرار إدراج إشارة إليه في مشروع المادة ٣ لتقدير الدولة. ويمكن صياغة حاشية لمشروع المادة ٣ توضح أن الإشارة إلى مشروع المادة ١٥ يتوقّف على قرار الدولة المشترعة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥.

٤- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن بإمكان وفده تأييد الاقتراح الفرنسي مع التحفظات المذكورة سابقا، أي أنه وإن لم يكن بوسع الطرفين إضفاء درجة نفاذ على عقد التسوية أكبر مما تسمح به القوانين الوطنية، فبإمكانهما الاتفاق على استبعاد وجوب إنفاذه كليا أو جزئيا.

٥- **السيدة موسى** (سنغافورة): قالت، فيما يتعلّق بموقف سويسرا، انه ليس ضروريا أن يَرِد في النص أنه ليس بوسع الطرفين اضفاء درجة نفاذ على عقد التسوية أكبر مما تسمح به القوانين الوطنية، لأنه من الناحية العملية، لن تكون هناك ببساطة آليات للإنفاذ. وكنقطة أخرى تؤيد انتهاج المرونة، أنه قد تكون هناك ظروف تتمّ فيها تسوية النزاع بمجرّد أن يقدّم أحد الطرفين اعتذارا ويقبله الطرف الآخر. فمن الصعب أن يتصوّر المرء كيف يمكن إنفاذ مثل هذه التسوية.

٦- **الرئيس:** قال إنه رغم وجود تأييد للاقتراح الذي قدّمته فرنسا، يبدو أن أغلبية الأعضاء تؤيد إبقاء مشروع المادة ٣ كما هو.

٧- اعتمد مشروع المادة ٣ مؤقتا.

الحاشية ١ من مشروع المادة ١ (A/CN.9/XXXV/CRP.3)

٨- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قدّم ورقة غرفة الاجتماعات A/CN.9/XXXV/CRP.3 التي تبيّن التغييرات المقترح إدخالها على النص في حالة ما إذا رغبت الدول في اشتراع القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي مثلما ينطبق على التوفيق الدولي. فقال إنه يرد في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.3 مشروع النص المقترح إدراجه في الحاشية ١ لمشروع المادة ١، وتتضمّن الفقرة ٢ النص المقترح إدراجه في الفقرة ٤٧ من مشروع دليل

اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/514).

٩- وأضاف أن ورقة غرفة الاجتماعات جاءت نتيجة حلّ وسط يطبّق بمقتضاه متن القانون النموذجي على التوفيق الدولي فقط، ولكن حاشيته من شأنها أن تساعد البلدان على مواءمته إن هي رغبت في تطبيق أحكامها على النطاق المحلّي. وقال ان اجراء تغيير في النصّ المقترح للادراج في الفقرة ٤٧ من مشروع الدليل ضروري لجعله يتمشى مع فقرة القانون النموذجي التي يشير إليها. وقد حذفت الإشارة إلى موفّق وحيد أو موفّق ثالث في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٦ المتعلقة بتعيين الموفّقين باعتبارها تذكّر بشدّة بالتحكيم. ولذلك، ينبغي الاستعاضة، في النص المقترح للفقرة ٤٧، عن عبارة "في حالة تعيين موفّق وحيد أو موفّق ثالث"، حيثما وردت، بعبارة "كلّما كان ذلك مناسباً". وسيتمّ بالطبع تصحيح جميع الإشارات إلى الفقرة وإلى المادة لكي تنسجم والنسخة النهائية من القانون النموذجي.

١٠- **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى ضرورة الاختيار بين بديلين في الحاشية ١ المتعلقة بالفقرة (٥) من مشروع المادة ١. الخيار الأول هو مجرد حذف الفقرة لا غير. والخيار الثاني، هو الاستعاضة عن الفقرة بعبارة "ينطبق هذا القانون أيضا عندما يتفق الطرفان على ذلك".

١١- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إن النص المقترح قد يكون مفيداً للدول التي لم تسن تشريعاً بعد في مجال التوفيق المحلّي وترغب في تكييف القانون النموذجي حسب احتياجاتها. وبالنسبة للخيارين البديلين السابقي الذكر، يرى وفده أن الخيار الثاني أوضح وأنه يوسع نطاق مفعول أعمال اللجنة.

١٢- **السيدة موسى** (سنغافورة): قالت إن وفدها يؤيد البديل الثاني، لكنها اقترحت صيغة معدّلة تجعله متوازيا مع صيغة الفقرة (٥) من مشروع المادة ١، بصورة أوضح، وهي: "ينطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على تطبيق هذا القانون".

١٣- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إنه يتساءل ما هي الحالات المتوخاة التي يمكن أن يتفق فيها الطرفان على انطباق القانون النموذجي. ذلك إنه إذا كان القانون ينطبق تماما على التوفيق الدولي، فان بوسع الطرفين أن يتفقا، عملا بالفقرة (٥) من المادة ١، على أن يعتبر التوفيق دولياً، أو على أنه ينبغي تطبيق القانون بصرف النظر عن الطابع المحلي الذي يتسم به التوفيق. غير أنه لا ضرورة لمثل هذا الاتفاق إذا كان القانون ينطبق على التوفيق المحلي والدولي على السواء. وأضاف أنه في مرحلة سابقة قرّر الفريق العامل استبعاد تطبيق هذا القانون على القانون الدولي الخاص. وكانت الإمكانية الوحيدة التي تبدت هي أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق القانون حتى ولو لم يكن لنزاعهما طابع تجاري.

١٤ - **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إن صياغة الخيار الثاني قد تمت استنادا إلى اعتبارين. أولهما، أنه في عمليات التوفيق غير الرسمية ربما يكون هناك شك بشأن انطباق القانون النموذجي، ما لم يتفق الطرفان على أنه ينطبق. وثانيهما، أنه كثيرا ما يكون من الصّعب تحديد مكان التوفيق، بحيث يكون اتفاق الطرفين هو ما يحدد اختيار القانون. وقال انه لم يُنظر في انطباق القانون على التوفيق غير التجاري.

١٥- **السيدة رينفورس** (السويد): قالت إن من المهم عدم اعطاء انطباع بأن القانون النموذجي ينطبق على التوفيق غير التجاري.

١٦- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إن مسألة ما إذا كان يجوز للطرفين في نزاع غير تجاري الاتفاق على انطباق القانون ليست مسألة يحلّها القانون نفسه. وإنما هي مسألة من مسائل السياسة العامة في البلد المعني. غير أن الصيغة التي اقترحتها سنغافورة قد تجيب عن التساؤلات التي تشغل السويد.

١٧- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه قد تكون هناك حالات حدية غير واضحة لا يعرف فيها الطرفان ما إذا كانت عمليتهما تدخل في نطاق تعريف مصطلح "تجاري" الوارد في الحاشية ٢ لمشروع المادة ١، ويكون من شأن اتفاق بين الطرفين أن يبدد كل الشكوك. فمن المفيد أن يسمح للطرفين باختيار تطبيق القانون، ولهذا السبب ذاته، تعد صيغة سنغافورة أقل جاذبية.

١٨- **السيدة موسى** (سنغافورة): قالت إنها تسحب اقتراحها، في ضوء الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة. إذ لاحظت أنه ليس هناك أي إشارة إلى التوفيق "التجاري" في بقية النص.

١٩- **الرئيس:** اقترح على اللجنة اعتماد نص الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.3، بالصيغة الثانية البديلة في الفقرة ١: "يُستعاض عن الفقرة (٥) من المادة ١ بعبارات 'ينطبق هذا القانون أيضا عندما يتفق الطرفان على ذلك'".

٢٠- **السيد شيميزو** (اليابان): قال إنه يجد صعوبة في فهم الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة، وهي أن تلك الصيغة قد تمكّن الطرفين من تطبيق القانون النموذجي لما يساورها الشك بشأن طابع التوفيق. وأضاف قائلا إن التوفيق، من زاوية موضوعية، لا بد أن يكون إما تجاريا أو غير تجاري. فلا ضرورة لاتفاق منفصل في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية، فيمكن تطبيق القانون بموجب اتفاق، لكن هل كان ذلك هو حقيقة القصد من المشروع؟

٢١- **الرئيس:** قال إن المشكلة لا تكمن في الحاشية، وإنما أثيرت في سياق الفقرة (٥) من مشروع المادة ١. وقد تحتاج إلى بعض التوضيحات في دليل الاشتراع.

٢٢- **السيد هيغر** (ألمانيا): قال إنه من الواضح أن القانون النموذجي ينطبق في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على ذلك. ولكن وفقا للفقرة (١) من مشروع المادة ١، كان يُفترض ألا ينطبق إلا على حالات التوفيق التجاري. وقال إنه مندهش لما يقترح الآن من أن يكون للطرفين صلاحية تقرير اخضاع التوفيق للقانون النموذجي حتى وإن كان النزاع غير تجاري.

٢٣- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي، وفقا للحاشية ٢ لمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/506، المرفق)، أن يعطى مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعاً. ولأن العلاقات التي تعتبر علاقات تجارية تدخل في تصنيفات مختلفة، فان من الممكن جدا أن يقع بعضها في منطقة ظل حدية، ولذلك فان من المفيد توفير بعض اليقين. فإذا اعتمدت صيغة مشروع المادة ١ من دون الحاشية المقترحة، فسينطبق القانون النموذجي على التوفيق التجاري المحلي والدولي كليهما، وإذا اعتمدت الحاشية المقترحة، فينبغي حذف عبارة "على التوفيق التجاري" الواردة في الفقرة (٥) من مشروع المادة ١. وهذا ما سيتماشى مع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يمكن للطرفين بمقتضاه أن يتفقا على أن علاقة ما علاقة دولية في حالة ما إذا كان لديهما شك في ذلك.

٢٤- **السيد ليفبفر** (كندا): قال إنه يعتقد أن من الأفضل اتخاذ نهج عملي، بترك مسألة ما اذا كان القانون النموذجي ينطبق أم لا للطرفين. ولا ينبغي للمحاكم أن تقرر ما إذا كان لنزاع ما طابع تجاري أم لا.

٢٥- **الرئيس:** قال إن تأثير حذف الفقرة (٥) من مشروع المادة ١ مع الاحتفاظ بالحاشية المقترحة هو أن البلدان التي تعتمد القانون النموذجي ستتمكن من ادخال حالات التوفيق غير التجاري في نطاق هذا القانون.

٢٦- وإجابة على سؤال طرحه السيد جاكيه (فرنسا)، أكد أن ذلك هو ما تنظر فيه اللجنة آنذاك فعلاً.

٢٧- **السيد جاكيه** (فرنسا): أشار إلى أن مشروع المادة ١ مكرس بكامله لحالات التوفيق الدولي، ولذا سيقتضي الأمر تعديله تعديلا هاما، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع المادة ٢. وأكد أن مشروع المادة ٢ هذا يقضي بتفسير القانون النموذجي بمراعاة مصدره الدولي، من أجل ضمان وحدة التفسير.

٢٨- **الرئيس:** قال إن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أدمج في القانون المكسيكي كي يطبق على حالات التحكيم المحلية والدولية على السواء. إلا أن المشرعين يرون أنهم قد ارتكبوا خطأ بإغفالهم حكما تفسيريا من قانون التحكيم المكسيكي. وبدون مشروع المادة ٢، يمكن أن تختلف آثار القانون النموذجي في الإجراءات المحلية عنها في الإجراءات الدولية؛ وبهذه المادة يمكن تحقيق وحدة التفسير بالإشارة إلى "المصدر الدولي" للقانون.

٢٩- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من المهم توضيح المسائل قيد المناقشة. إذ تتناول اللجنة صيغتين بديلتين ممكنتين للفقرة (٥) من مشروع المادة ١، لكنها غير واضحة بشأن ما يترتب من آثار على اختيار الصيغة الثانية. هل هي تعني أن النزاع لا يحتاج أن يكون ذا طابع تجاري لطرحه للتوفيق، لأنه يمكن للطرفين أن يختارا التوفيق على كلّ حال، أم أنها تعني أن شرط الطابع التجاري سيظل ساريا؟ وإذا حذفت الفقرة (٥) واستعيض عنها بعبارة "ينطبق هذا القانون أيضا عندما يتفق الطرفان على ذلك"، فقد يعني ذلك أن التطبيق المحلي للقانون لا يتطلب بالضرورة توفير المعيار التجاري. وإذا لم يكن ذلك هو قصد اللجنة، فسيكون من اللازم إعادة الصياغة بشكل ما.

٣٠- **الرئيس:** قال إن الأمانة تقترح الاستعاضة عن الفقرة (٥) من مشروع المادة ١ بعبارة: "ينطبق هذا القانون أيضا على حالات التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على ذلك". وبالإمكان توضيح تفسير الفقرة (٥) في دليل الاشتراع. وفي ذات الوقت يقتضي الأمر حسم الاختيار بين الصيغتين البديلتين، كما هو وارد في الحاشية المقترحة (A/CN.9/XXXV/CRP.3).

٣١- **السيد شيميزو** (اليابان): قال إن وفده يفضل أول الخيارين للفقرة (٥) ، لأن الفقرة (٦) تسمح للطرفين باستبعاد القانون النموذجي.

٣٢- **الرئيس:** قال إن حلا ممكنا قد يكون هو حذف الفقرة (٥) بكاملها.

٣٣- **السيد هيغر** (ألمانيا): يؤيده **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا) و**السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا) و**السيدة رينفورس** (السويد) و **السيد جاكيه** (فرنسا)، اتفق مع ممثل اليابان في تفضيل الخيار الأول. إذ ان الخيار الثاني قد يفتح المجال لانطباق القانون النموذجي على حالات التوفيق غير التجاري، وهذا ما لا يدخل تماما في نطاقه.

٣٤- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على حاشية مشروع المادة ١، بتعديلاتها، وقرر حذف الفقرة (٥) من مشروع المادة ١.

٣٥- وقد تقرّر ذلك.

٣٦- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عما إذا كانت هناك أي حاجة إلى تنقيح الفقرة (١) من مشروع المادة ٢ في ضوء امكان انطباق القانون النموذجي على النطاق المحلي.

٣٧- **الرئيس:** قال إن كلا من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يتضمن أحكاما يمكن بمقتضاها تطبيق النص على الصعيدين المحلي والدولي. وسيكون من المؤسف جدا تفسير مواد القانون النموذجي الجديد بطريقتين مختلفتين في هذين السياقين.

٣٨- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إن الهدف من التأكيد على المصدر الدولي للنص هو تفادي الاختلافات في الفقه القانوني للبلدان التي تعتمده. وينبغي الاحتفاظ بهذا التأكيد، لضمان نهج موحد لتطبيق القانون النموذجي.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/514)

٣٩- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إن مشروع دليل الاشتراع والاستعمال قد أعد استنادا إلى مشروع نص القانون النموذجي الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/506، وسوف يتطلب إعادة صياغة في ضوء التغييرات التي أجريت في الدورة الحالية. واستنادا إلى توصيات اللجنة، سوف تعدّ الأمانة النص النهائي ثم تنشره. ولن يقدم للجنة من أجل الاعتماد. وقد أُلحِقت بالقوانين النموذجية السابقة أدلة للاشتراع لم ترسَل إلا للمشرعين. ويعكس العنوان الموسَّع "دليل الاشتراع والاستعمال" حقيقة أنه وضِع أيضا لمساعدة الأشخاص الذين يستعملون النص ويفسرونه.

غرض الدليل (الفقرات ١-٤ من مشروع الدليل)

٤٠- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٤ تحتاج إلى تعديل كي تعكس كون الدليل لا يعتمَد من طرف اللجنة.

مدخل إلى القانون النموذجي (الفقرات ٥-٢٥ من مشروع الدليل)

٤١- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تعريف التوفيق الوارد في الفقرة (٥) لا يتضمن العنصر الأساسي المتمثل في طلب الطرفين من شخص ثالث مساعدتهما في تسوية النزاع. وفي الفقرة ٦، ينبغي توضيح أن درجة تحكّم الطرفين في العملية تختلف من جزء لآخر من أجزاء القانون النموذجي. فبموجب بعض الأحكام، لا كلها، قد يحق لأحد الطرفين التصرف بمفرده، ووفقا لأحكام أخرى، يكون التحكّم في الإجراءات للموفق الا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولئن كانت عبارة "الحل البديل للنزاع" تفهم أحيانا على أنها تشمل التحكيم، فان التعريف الوارد في الفقرة ٧ يستبعده تماما. وإذا كان لا بد من إعطاء تعريف، فينبغي على الأقل أن يعكس التفسيرين بمزيد من الدقة.

٤٢- وأضاف أنه ينبغي إعادة تنظيم الأفكار الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ بهدف التشديد على مزايا التوفيق. فهناك أسباب كثيرة يمكن من خلالها تقديم التوفيق كبديل جذاب، لكنها بحاجة إلى إبرازها بشكل أوضح في الدليل. وفي الفقرة ٩، ليس من الصحيح القول بأن مسألة جواز قبول الأدلة يمكن أن تحكمها مجموعات من القواعد من قبيل قواعد الأونسيترال للتوفيق. إذ إن القوانين هي وحدها التي توجه المحاكم في تحديد المسائل المتعلقة بالمقبولية.

٤٣- **السيد جاكيه** (فرنسا): قال إن الإشارة إلى التوفيق كخيار "بديل" أو كطريقة "غير قضائية" لتسوية النزاعات، لا يشجع الطرفين، في رأيه، على اللجوء إليه. ولئن كان التعريف الوارد في الفقرة ٧ تعريفا غير خاطئ تماما، فانه يمكن إعادة صياغته لتقديم التوفيق كبديل أكثر جاذبية.

٤٤- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسألة ما إذا كان القانون النموذجي سيساعد على تعزيز الاستقرار في الأسواق، كما يفهم من الفقرة ١٣ مسألة لم تحسم حتى وإن كان التوفيق يوفر عددا من المزايا الأخرى، مثل الودّية وفعالية التكاليف. وعلى النحو نفسه، فإنه من المبالغ فيه وصف أهداف القانون النموذجي بأنها عنصر أساسي في التجارة الدولية، وينبغي من ثم تعديل الفقرة ١٤ وفقا لذلك. وقد عُرِضت تفاصيل تاريخية أكثر من اللازم في الفقرتين ١٦ و١٧، لا سيما فيما يخص التحكيم، ومن شأنها أن تصرف التركيز عن الدليل.

٤٥- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): في تعليقه على اقتراح وفد الولايات المتحدة، قال إنه وإن كان يمكن اختصار الفصل المتعلق بالمعلومات الخلفية والتاريخية بعض الشيء، فانه ينبغي أن يتضمن موجزا للفترات المحورية في تاريخ النص. فقد يكون تقديم لمحة تاريخية عامة مفيدا للمشرّعين الذين قد يرغبون في الاطلاع على مزيد من المعلومات في موقع الأونسيترال على الإنترنت، أو البحث عن وثائق معينة أو التشاور مع الوفود الوطنية. وقد يكون مفيدا أيضا لأنه يعرض بيانا لمسار اللجنة الزمني فيما يخص القانون النموذجي.

٤٦- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه يتفق مع وفد الولايات المتحدة على أن الفقرتين ١٦ و١٧ صرفتا الأنظار ، وعلى أنه من الأفضل عدم إدراجهما. وإذا كان لا بد من إدراج معلومات تتعلق باعداد النصوص، فسيكون من الأفضل عرضها في شكل جدول يرد في ظهر الوثيقة. وقد يشمل الجدول إحالات مرجعية إلى الأوراق التي تمخضت عنها مناقشات الفريق العامل.

٤٧- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي إعادة صياغة القسم المتعلق بهيكل القانون النموذجي من أجل التركيز على تجنّب افشاء المعلومات، وبعبارة أخرى من أجل تناول ما يحدث للمعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التوفيق في حالة إخفاق هذا التوفيق. ويمكن إدراج هذا التشديد في مكان ما في الفقرات ٢٠-٢٣، ربما في الفقرة ٢٢.

ملاحظات على القانون النموذجي، مادة فمادة

المادة ١- نطاق التطبيق (الفقرات ٢٦-٣٥ من مشروع الدليل)

٤٨- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه أثناء مناقشة الفقرة ٢ من المادة ١ ، كان وفده قد أكد أهمية توضيح ما إذا كانت مجموعة أحداث معينة تمثل عملية توفيق تدخل في نطاق تعريف الفقرة (٢) من المادة ١. وقال إنه ينبغي أن تنظر المحكمة في أي دليل على أن الطرفين كانا يعلمان أم لا بوجود التوفيق، وعلى أنه كان هناك من ثم توقع لانطباق أحكام القانون النموذجي.

٤٩- وأضاف قائلا إنه بموجب أحكام الفقرة (٧) من المادة ١، ينطبق القانون على توفيق تسيّره محكمة من المحاكم. وبموجب أحكام الفقرة (٨)، لا يطبق القانون على الحالات التي يسعى فيها قاض من القضاة أو محكّم في سياق إجراءات قضائية أو تحكيمية إلى تيسير تسوية النزاع. وفي مناقشة الفقرة (٨) من المادة ١، لم تظهر في صياغة الفقرة

٣٥ من الدليل عبارة "يسعى إلى تيسير التوصل إلى تسوية "، وإنما تفيد الفقرة باضطلاع المحكمة "بعملية توفيق". وينبغي للدليل أن يعكس الفرق الموجود بين الحالة التي تعمل فيها المحكمة أو يقوم فيها القاضي ليس بدور موفّق وإنما بدور ميّسر لتسوية النزاع، والحالة التي يقوم فيها قاض أو محكّم بدور الموفّق. ففي الحالة التي لا يعمل فيها القاضي كموفّق لا يسري فيها القانون؛ لكنه عندما يكون في موقف الموفق، آنذاك يسري القانون. ويمكن تحديد الفرق في كون المحكمة عملت، في ظروف الفقرة ٨، بمبادرة منها أو ربما بناء على طلب من أحد الطرفين، لكن ليس بطلب من كلا الطرفين. وإذا حاولت محكمة ما من تلقاء نفسها بتيسير تسوية نزاع ما، فإن هذا لا يعتبر توفيقا؛ غير أنه بمجرد أن يطلب الطرفان المساعدة من القاضي، يصبح هذا القاضي موفّقا، ويخضع لأحكام القانون النموذجي. وينبغي توضيح هذه المسألة في الدليل.

٥٠- **السيد شيميزو** (اليابان): اقترح إدراج العبارة التالية في الفقرة ٣١: "ليس المقصود بالمادة ١ التدخل في قواعد القانون الدولي الخاص".

٥١- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): قال إن وفده يوافق على مضمون الفقرة (٨) من المادة ١. وأضاف ان القانون النموذجي لا يسري على المسائل الإجرائية مثل عدد الموفّقين اللازمين أو كيفية تعيينهم. ومن المهم تأكيد طابع القانون النموذجي المحايد فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. واقترح إدراج الجملة التالية في الفقرة ٣٥، أو في مكان مناسب آخر: "لا يقصد بالقانون النموذجي أن يبين ما إذا كان يجوز أو لا يجوز لقاض أو محكّم إدارة عملية توفيق في سياق اجراءات قضائية أو تحكيمية".

٥٢- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): لاحظ أنه ورد في الفقرة ٢٧ أن تعريف التعبير "التجاري" يرد في الحاشية (٢) الملحقة بالمادة ١، الفقرة (١)؛ وأنه جاء في نفس الفقرة بعد ذلك أنه لم يرد تعريف صارم للتعبير "التجاري" في القانون النموذجي. ولتفادي اللبس، قد يكون من الأفضل استعمال "قائمة توضيحية" بالمصطلحات بدل كلمة "التعريف" في الإشارة إلى الحاشية.

٥٣- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): طلب من وفد الولايات المتحدة توضيح ملاحظاته بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٣٥. وقال انه تم الاتفاق، أثناء صياغة القانون النموذجي، على أن عملية تيسير تسوية نزاع ما يمكن أن يقوم بها قاض إما بناء على طلب الطرفين وإما في نطاق السلطة المخولة للقاضي، وبعبارة أخرى من تلقاء نفسه. وقال إنه غير متأكد من أنه فهم كما ينبغي اقتراح الولايات المتحدة بأن الفقرة (٨) من المادة ١ ينبغي أن تحصر في الحالات التي يعمل فيها القاضي من تلقاء نفسه.

٥٤- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): استجابة لطلب الأمين بالإيضاح، قال إنه إذ يستحضر مناقشة الفقرة (٨) من المادة ١، يذكر أن استعمال عبارة "تيسير التسوية" جاء تفاديا لاستعمال كلمة "التوفيق". وقد تم ذلك لأنه عندما يقوم قاض ما أو محكّم مقام موفّق، فإنه يخضع لأحكام القانون النموذجي في قيامه بوظائف الموفّق. وفي النظام الصيني، يجوز للمحكّم أن يصبح موفّقا لمدة من الزمن ثم يعود إلى التحكيم. ويتوقف سريان أو عدم سريان أحكام القانون النموذجي المتعلّق بالآثار غير المباشرة، وبالسرية والأحكام ذات الصلة على الصفة التي يتصف بها القاضي أو المحكّم. عندما يقوم مقام الشخص الذي ييسر تسوية ما فإنه يعمل بوصفه قاض أو محكّم.

٥٥- إن النص يقتضي أن يكون هناك فرق، وهذا الفرق موجود في تعريف التوفيق في الفقرة (٢) من المادة ١. ويقصد التعريف أنه إذا طلب الطرفان معا وقال القاضي أو

المحكّم "نعم"، دخلت إجراءات القاضي نطاق التوفيق، وسرت جميع أحكام القانون التي تحكم الطرفين وتحميهما في حالة التوفيق. لكن إذا لم تستوف عناصر التعريف، آنذاك لا تنطبق أحكام القانون النموذجي. ومن المفيد تنبيه الطرفين والقضاة وغيرهم بأن عبارة "تيسير تسوية نزاع" تنطوي على معنى يختلف عن معنى "التوفيق" وبالتالي ينبغي أن تكون هناك اشارة إلى تعريف كلمة "التوفيق". وقال ان وفده يوافق وفد الصين على أنه ينبغي النص بوضوح على أن القانون النموذجي لا يمنع المحكّم من أن يقوم مقام الموفّق ثم يعود إلى التحكيم. وتختلف الممارسات باختلاف الأنظمة، ويبقى القانون النموذجي محايدا في هذا الصدد. وينبغي تسجيل ذلك فيما بعد فيما يخص مشروع المادة ١٣، المتعلق بقيام الموفّق بدور محكّم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠